

إلى السيد وزير الداخلية
تحت إشراف السيد رئيس مجلس النواب المحترم

الموضوع: سؤال شفوي - عادي

احتساب الرسوم المستحقة للجماعات بعد رفع الحجر الصحي

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد،

إن بعض الرسوم المستحقة للجماعات الترابية تحتسب بالدورة أي أن يوما واحدا يحتسب بثلاثة أشهر، وعليه فإن رفع الحجر الصحي في أي تاريخ مرتقب يعني أن احتساب الرسوم على الاحتلال المؤقت سيتم بناء على القانون 47_06 والقانون 30-89 لثلاثة أشهر كاملة، وهو أمر غير عادل لاسيما بالنظر إلى الظروف الحالية،
وحيث إن الجماعات لا تمتلك صلاحيات التصرف في هذا الأمر،
فإنني أسألكم السيد الوزير المحترم،
عن التدابير المقترحة من لجنة اليقظة لمعالجة هذا الإشكال.
وعن التدابير للتنسيق مع وزارة المالية قصد استصدار قرار يستمد مشروعيته من القانون المتعلق بأحكام حالة الطوارئ الصحية قصد تشجيع الجماعات على المساهمة في التخفيف من آثار الجائحة كوفيد 19 على المقاولات والتجار والمهنيين.

و تفضلوا بقبول فائق التقدير و الاحترام.

إمضاء:

حريش الحسين